

أمانة رائدة لتكون عمان مدينة منظمة , عصرية، ذكية، آمنة , جاذبة , ذات روح , صديقة وقابلة للحياة , تعزز بتراثها و أصالتها.

رسالتنا

تقديم خدمات بلدية متميزة تركز على البعد البيئي و الصحي و التنظيمي و البنى التحتية مع المحافظة على هوية عمان و الموروث الحضاري و تنمية المجتمع و الأهتمام بالبعد الأنساني و ذلك بالتخطيط و الأستثمار الأمثل للموارد و بناء الشراكات مع المعنيين.

نوع الخدمة	الإفراز والتوحيد خارج التنظيم
مالك الخدمة	دائرة التنظيم
الفئة المستفيدة من الخدمة	مالكي الاراضي
شروط الحصول على الخدمة	لا يوجد
الوثائق اللازمة لطلب الخدمة	سند تسجيل مخطط موقع تنظيمي مخطط اراضي مخططات افرازية
الانظمة/القوانين / التعليمات التي تحكم الخدمة المقدمة :	قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦/نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٩/قانون الاستملاك وتعديلاته رقم (١٢) لعام ١٩٨٧
اجراءات الحصول على الخدمة	١ . استلام وتسجيل المعاملة لدى دائرة السجلات والمراسلات/ دائرة خدمة الجمهور وتحويلها الى دائرة الاستملاك ٢ . دراسة المعاملة من قبل دائرة الاستملاك وتحويلها الى دائرة التنظيم ٣ . دراسته المعاملة من قبل المهندس المختص ومخاطبة دائرة الاراضي والمساحة (ان لزم) ٤ . دراسة المعاملة من قبل رئيس شعبة الفرز وتحويلها الى دائرة المخطط الشمولي ٥ . استلام المشروعات من دائرة المخطط الشمولي وتكليف المعامله (ان استدعى الامر) ٦ . التنسيب على المعامله من قبل رئيس شعبة الفرز بعد تنفيذ التكليف (ان وجد) ٧ . تدقيق المعاملة واعتمادها من قبل رئيس قسم التنظيم وتحويلها لمدير الدائرة ٨ . اعتماد المعامله من قبل مدير دائرة التنظيم وتحويل المعامله الى المنطقة المعنية ٩ . الكشف على القطعة واعداد التقرير ورفاق تراخيص الابنية من قبل مساح المنطقة وتحويل المعامله الى دائرة التنظيم لغايات عرض المعامله على اللجنة اللوائية ١٠ . اتخاذ قرار من قبل اللجنة اللوائية (موافقة / عدم موافقة) ١١ . تحويل المعامله الى دائرة التحصيل لاستيفاء رسوم الافراز من قبل متلقي الخدمة ١٢ . مخاطبة دائرة الاراضي والمساحة لاستكمال الاجراءات
وسائل تقديم الخدمة	شخصي من خلال مراجعة دائرة خدمة الجمهور/ المنطقة المعنية
الشركاء في تقديم الخدمة	الشريك
	دائرة الاستملاك/دائرة المخطط الشمولي
	دائرة التحصيل
	مناطق امانة عمان
	دائرة الاراضي والمساحة
رسوم الخدمة (ان وجدت)	يحدد بعد قرار اللجنة بناءً على قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦
وقت انجاز الخدمة	(٢١) يوم
اماكن الحصول على الخدمة	دائرة التنظيم
المراجعة والاستفسار	شخصي/٤٦٣٦١١١
ساعات العمل	٨:١٥ - ٣:١٥ من يوم السبت - يوم الارباء ٨:١٥ - ٢:١٥ يوم الخميس